# عقوبة العمل للنفع العام
# الحل البديل لظاهرة العود الإجرامي والحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية.(قراءة نفسيــة)

**أ. سعاد بن عبيد ــ جامعة باتنة1**

**أ.د أمزيان وناس ــ جامعة باتنة1**

**الملخص**

تعالج هذه الورقة البحثية عقوبة العمل للنفع العام ودورها كحل بديل للحد من ظاهرة العود الإجرامي من جهة، ومن جهة أخرى حماية المنحرف من تبعات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من خلال الحفاظ على توافقه النفسي-الاجتماعي بعدم عزله عن المجتمع مما يساهم في تحقيق الصحة النفسية له والتي تعود بالإيجاب على الصحة النفسية المجتمعية ككل.

**الكلمات المفتاحية:** عقوبة العمل للنفع العام، التوافق النفسي-الاجتماعي، المنحرف، الصحة النفسية المجتمعية.

**Résumé *:***

Cet article traite de la pénalité du travail d'intérêt général (TIG) et son rôle en tant qu'alternative pour réduire le phénomène du récidivisme d'une part, d'autre part de la protection des déviants des conséquences négatives de la peine de prison à court terme par le maintien de son adaptation psycho-sociale en évitant son isolement social, ce qui contribue à la concrétisation de sa santé mentale ainsi que celle de toute la communauté.

**Mots-clés :** Travail d'intérêt général, la adaptation psycho-sociale, condamné, santé mentale communautaire.

**مقدمة:**

عُرفت عقوبة السجن عبر تاريخ المجتمعات على أنها أهم العقوبات السالبة للحرية التي ترمي لجعل المحبوس يعي أن الاعتداء على قواعد المجتمع ومخالفة قوانينه تستوجب العقوبة ردعا له وعبرة لغيره، على أن تأخذ العقوبة الصبغة الانتقامية القاسية المفروضة وفقا لنظام سنه المجتمع لكل من يخالف قواعده. وبتطور المجتمعات تغيرت فلسفة العقاب، حيث اتجهت إلى التركيز والاهتمام بإصلاح وتأهيل نزلاء السجون تأهيلا شاملا. ساعد على هذا التغير ظهور مدارس فقهية ونظريات علمية حاولت تفسير رد الفعل الاجتماعي إزاء السلوك الإجرامي ومن أهمها المدرسة الوضعية التي جعلت التخفيف من العقاب والجريمة هدفا لها، واقترحت فكرة التدابير بدلا للعقاب، تلتها مدرسة الدفاع الاجتماعي التي أقرت فكرة التدابير وأخذت بفكرة تصنيف المجرمين وتفريد العقوبة، كما اعتدت بالخطورة الإجرامية باعتبارها أساس السياسة الجنائية التي تحدد شدة العقوبة وبالتالي تحديد نوعية العقوبة حيث لا تقاس بجسامة الجريمة فحسب بل بمدى حاجة المجتمع إلى الحماية في مواجهة خطورة المجرم [1].

وكانت نتيجة هذا الانقسام تغير في فلسفة وطبيعة المؤسسات العقابية من خلال العمل على إعطائها الطابع الإنساني، فتحولت من التركيز على إنزال العقوبات المختلفة على النزلاء إلى إعادة تأهيلهم باستخدام برامج اجتماعية ونفسية وتربوية ودينية وصحية ومهنية لتسهيل إعادة إدماجهم من جديد في المجتمع. ورغم كل هذه الإصلاحات إلا أن العالم شهد تزايدا كبيرا في معدلات الجريمة، فقد أشار تقرير الأمم المتحدة أن هناك زيادة عامة في

[1] رحماني منصور، علم الإجرام والسياسة الجنائية، ط1، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006.

معدل الجريمة وأن مجموع الجرائم المبلَّغ عنها يزداد بمتوسط عالمي يبلغ 5% كل سنة[2].

وقد أثارت نتائج هذه الإصلاحات الشكوك حول أداء المؤسسات العقابية لوظيفتها الإصلاحية، وكرد فعل على مساوئ العقوبات السالبة للحرية ظهر اتجاه إصلاحي بديل يقوم على فتح باب الإصلاح على المجتمع الحر ذاته لكسر قيد العزلة الشديدة، واتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن كتدبير العمل للنفع العام، خاصة بالنسبة للعقوبات القصيرة المدة لتأثيرها السلبي على المجرمين المبتدئين أثناء تنفيذ العقوبة وبعد الإفراج عنهم، لما يواجهون من رفض المجتمع لهم الذي يخلق في داخلهم شعورا بالنقص والاغتراب والعزلة وهو ما يؤثر على استعادة توافقهم النفسي- الاجتماعي وبالتالي على صحتهم النفسية التي تنعكس سلبا على الصحة النفسية المجتمعية ككل.

**ـ الإشكالية**

بتقدم العلم بصفة عامة والعلوم الاجتماعية والإنسانية خاصة، وبالاستفادة من الخبرات المتراكمة طرأت على ميدان الجريمة والجنح مجموعة من التغيرات الإيجابية المتمثلة في تفسيرات جديدة ومتنوعة للسلوك الإجرامي أرجعها العلماء إلى أمراض واضطرابات عقلية ونفسية وعصبية وإلى ظروف اجتماعية، وهو ما أدى إلى تغير النظرة للجاني، فأصبحت أكثر تعاطفا وإنسانية، وأصبح ينظر له على أنه شخص يحتاج للعلاج أو للإصلاح والمساعدة[3].

---

[2] حنتول أحمد، أنماط السلوك الإجرامي في مرحلة الرشد وعلاقتها ببعض أنماط الشخصية لدى عينة من المودعين في سجون المنطقة الغربية، جامعة أم القرى، السعودية، 2005.

[3] رحماني منصور، مرجع سابق.

وقد أحدث هذا التغير تحولا في أهداف العقوبة الجزائية السالبة للحرية فأصبحت أهدافها تربوية علاجية تسعى بالدرجة الأولى إلى علاج المحبوس وإصلاحه أثناء فترة تنفيذ عقوبته، ومساعدته على استعادة اندماجه في المجتمع كفرد صالح وسويّ، وأصبحت بذلك المؤسسات العقابية تعتبر هيئة إصلاح وإعادة تأهيل « Réhabilitation » للسجين أين يقدم له العلاج اللازم إضافة إلى برامج تأهيلية في مختلف الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والمهنية والدينية والأخلاقية والرياضية[4].

ورغم هذه الإصلاحات التي عرفتها المؤسسات العقابية إلا أن هناك من العلماء من يرى أن عملية التأهيل داخل السجون لا يمكن تحقيقها لواقع الحياة في السجن والمناخ النفسي المسيطر عليها[5] الناتج عن عزل المحكوم عليهم ماديا ومعنويا عن المجتمع، وهو ما يسبب غالبا ألما نفسيا شديدا يبدأ بصدمة الدخول إلى السجن لينتهي باضطراب نفسي يعرف إكلينيكيا بـــ"عصاب السجن" «Prison neurosis ». وقد ذكرت دائرة معارف الصحة العقلية أن ما يتراوح بين 20% إلى 25% من السجناء يحتاجون لعلاج نفسي عميق وبصفة أكيدة إذا كانت مدة العقوبة طويلة، وذلك لانتشار بعض الأمراض والاضطرابات النفسية نتيجة العزل الاجتماعي، كالقلق والاكتئاب الذي قد يفضي للانتحار أو محاولة ذلك، الايدز الناتج عن استعمال مشترك لوسائل استهلاك المخدرات أو بسبب الجنسية المثلية التي تمارس تحت ضغط الإغواء أو الإكراه من المحبوسين المثليين خاصة على الوافدين الجدد أو صغار السن.

---

[4] عيسى حسن، بيئة السجين في ماضيه وحاضره وتأثيرها على سلوكه، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1984.

[5] الخثعمي عبد الله، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، جامعة نايف للدراسات الأمنية، السعودية،2008.

وما يزيد من خطورة بيئة السجن ظاهرة الاكتظاظ الذي يؤدي لاختلاط المحبوسين داخل السجون على اختلاف وضعياتهم وخطورتهم الإجرامية. فنجد من دخل السجن لأول مرة مع المحبوسين القدامى والشباب مع كبار السن[6]. وقد كشفت نتائج دراسة "المجدوب" (1972) أن دمج المنحرفين الخطرين مع غير الخطرين في المؤسسة العقابية من العوامل البيئية الأكثر أهمية في العودة للإجرام بعد الإفراج عن المحكوم عليهم[7].

إن كل هذه الظروف تجعل المحبوس في حالة من اللاتوافق النفسي مع ذاته، ولما كان التوافق النفسي أساسا للتوافق الاجتماعي فإن هذا ما يصعب عليه استعادة توافقه النفسي-الاجتماعي الذي يساعد في اندماجه مع المجتمع بعد الإفراج عنه، فالتوافق النفسي-الاجتماعي أساس الصحة النفسية لأنه يهيئ للفرد جميع الأسباب والظروف التي تجعله متلائما مع نفسه والأفراد الآخرين من المجتمع[8]. وهناك عدة عوامل أخرى تزيد من صعوبة استعادة المفرج عنهم لتوافقهم النفسي – الاجتماعي منها تعرضهم لما يعرف بصدمة الإفراج بعد خروجهم من السجن مباشرة، وهي الحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المفرج عنه خلال الأشهر الأولى لخروجه من المؤسسة العقابية، وقد أثبتت العديد من الدراسات العلمية أن أغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون للجريمة إنما تقع في الأشهر الستة الأولى التالية للإفراج عنهم، منها دراسة حديثة أجراها كل من عبد الله الناصر وحسين الرواشدة (2011) والتي كشفت أن 19% من المفرج عنهم يرون أن السجن هو المأوى الأفضل وأن 60,9

---

6 عيسى حسن، مرجع سابق.

7 التويجري أسماء بنت عبد الله، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

8 الرحو جنان سعد، أساسيات في علم النفس، ط1، الدار العربية للعلوم.

% كانوا يخشون عدم تقبل الآخرين لهم، وأن 47,7 % منهم أعادوا تكرار السلوك الإجرامي[9].

كما يعد الوصم الاجتماعي كذلك من العوامل التي تحول دون استعادة المفرج عنهم لتوافقهم النفسي- الاجتماعي. وكشفت نتائج دراسة الرويلي (2008) حول الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعودة للجريمة أن أهم مظاهر الوصم تِجَاه المفرج عنهم هي وثيقة السوابق العدلية، ورفض تشغيلهم أو مصاهرتهم، وتشويه سمعتهم وعزلهم واحتقارهم من طرف أغلب أفراد المجتمع، ومقاطعتهم حتى من طرف أسرهم وأقاربهم في بعض الأحيان[10].

إضافة لما سبق هناك عدة عوامل أخرى تحول دون استعادة المفرج عنهم لتوافقهم النفسي- الاجتماعي كالتغيرات التي حدثت في بيئتهم أثناء فترة عقوبتهم مثل تشتت أسرهم، والصعوبات المادية خاصة مع رفض تشغيلهم وتأثير العناصر الإجرامية التي تلاحق المفرج عنهم للانضمام إليها، وهو ما يزيد من نسبة العود للإجرام.

إن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية تزيد بشكل ملحوظ في العقوبات القصيرة المدة، ليس لأن العقوبات طويلة المدة أقل سلبية بل لاعتبار أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة غير رادعة لخلوها من الألم الذي يحقق الردع، كما أن فئة المحكوم عليهم بهذه العقوبة لا يستفيدون من برامج التأهيل لقصر مدة محكوميتهم، إضافة لكونها تشكل مدرسة لتعليم فنيات الإجرام وهو ما أكدته نتائج دراسة أجريت على عينة من المحكوم عليهم

[9] الجعبري رانية، السجناء المفرجح عنهم يرون أن السجن هو المأوى الأفضل، 2011، http://www.alarablyawm.net

[10] الرويلي سعود بن محمد، الوصم الاجتماعي وعلاقته بالجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008.

بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة في مصر حيث أن 15,5% من أفراد العينة قد اكتسبوا مهارات وأساليب جديدة لارتكاب الجرائم جراء مخالطتهم للمجرمين الخطرين أثناء فترة تنفيذهم للعقوبة، إضافة إلى دراسة (غانم، 2000) التي دلت على أن أغلب ما يسمى بمجرمي الصدفة يتحولون إلى مجرمين محترفين، وأن 29 % من أصحاب الجنح الأخلاقية تحولوا إلى جرائم السرقة، ومن هؤلاء 29 % تحولوا إلى جرائم المخدرات، وكل ذلك يعود إلى مجتمع السجن وثقافته السفلية التي تعلم أساليب الإجرام[11].

دفعت هذه الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة التشريعات الجزائية الحديثة إلى البحث عن بدائل لهذه العقوبات تهدف في مجملها إلى إصلاح الجاني ووقايته من مخاطر الجريمة مستقبلا، وتعرف هذه العقوبات البديلة بالتدابير الجزائية التي تمثل مرحلة وسطية بين العقاب من ناحية والإصلاح والعلاج من ناحية أخرى. ويعتبر تدبير العمل لصالح النفع العام **( TRAVAIL D'INTERET GENERAL TIG)** واحدا من التدابير الجزائية الذي يحاول من خلاله المشرع استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل لصالح النفع العام، ويكون بذلك قد جمع بين هدفين هما القصاص والإصلاح وتحاشي اختلاط المساجين المبتدئين مع العائدين، وذوي المخالفات الخفيفة مع ذوي الجرائم الثقيلة. ومنه يمكن بلورة الإشكالية في التساؤلات التالية:

ـــ ما مفهوم عقوبة العمل للنفع العام؟

ـــ كيف تساعد عقوبة العمل للنفع العام على التوافق النفسي-الاجتماعي للمحكوم عليهم بهذه العقوبة؟

[11] الخثعمي عبد الله، مرجع سابق.

ــ ما هو دور عقوبة العمل للنفع العام في الحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية؟

## 1 ـ مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

تُعرف العقوبة اصطلاحا بشكل عام على أنها زواجر وضعها الشارع إما تقديرا أو تفويضا لمنع ارتكاب ما نهى عنه الشرع أو ترك ما أمر به، وذلك لحماية الناس وردعهم عن فعل أي محظور[12]. ومن الجوانب الاجتماعية والنفسية للعقوبة فقد عرفها علم الاجتماع على أنها "رد الفعل الاجتماعي إزاء من صدر عنه سلوك يعتبره المشرع جريمة"[13]. أما علم النفس فلم يختلف تعريفه للعقوبة بمعناها الأعم عنه في مصادر القانون؛ فعرفها على أنها إلحاق الألم بشخص ما بسبب خرقه لنظام أو إتباعه لمسلك لا يرضى عنه من ينزل به العذاب[14]. وهو يمثل الأثر القاسي الذي يتبع الاستجابات غير المرغوب فيها التي يقوم بها الفرد ويشعر هذا الفرد بالألم والضيق لتلقيه هذا الأثر القاسي، ويتوقع أن يحدث كف وانطفاء للاستجابات غير المرغوب فيها نتيجة هذا الأثر[15].

---

12 دراغمة محمد عبد المنعم عطية، أثر الظروف في تخفيف العقوبة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005.

13 الروقي محمد الفديع، حقوق الانسان بعد المحاكمة في الفقه والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف للدراسات الأمنية، 2003.

14 الدسوقي كمال، علم النفس العقابي أصوله وتطبيقاته، ط1، دار المعرف، مصر،1961.

15 دياب سهيل رزق، العقاب البدني، ندوة حول العقاب البدني من وجهة نظر نفسية، اسلامية، صحية، الاتحاد العام للمعلمين،فلسطين،1998.

كما يبدو العقاب أيضا في سحب المعززات المرغوب فيها لدى الفرد بسبب ظهور الاستجابات غير المرغوب فيها أيضا[16]. وبذلك يكون هدف العقوبة باعتبارها أداة رقابة على سلوك الفرد هو خلق شعور باطني لديه يجعله دائم الانتباه واليقظة لعواقب كل سلوك إجرامي ضار اجتماعيا التي ستسمه في شخصه أو حريته أو كرامته أو سمعته وهو ما يأباه كل محافظ على اسمه ووضعه الاجتماعي من التشهير[17].

**تعريف عقوبة العمل للنفع العام**

تعتبر عقوبة العمل للمنفعة العامة واحدة من العقوبات البديلة التي ظهرت بناءً على توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة بضرورة البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية نتيجة تزايد المشكلات الناتجة عن سلبياتها خاصة العقوبات قصيرة المدة، ويشير مفهوم العقوبات البديلة إلى "اللجوء إلى الإجراءات الإدارية التي تمكِّن المحكوم عليه من تفادي التبعات الجزائية والدخول إلى السجن لتجنب آثاره السلبية"، ويسمى هذا الاتجاه بعدم التجريم ورفع العقاب عن المذنب، وتعويضه بالطرق العلاجية والتأهيلية، أو اللجوء إلى الوساطة والتحكيم والمصالحة وهو ما يُبْقِي الجاني بعيدا عن التتبع الجزائي والمحاكمة[18].

ويقصد بالعمل للمنفعة العامة بشكل عام **( TRAVAIL D'INTERET GENERAL (TIG** إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن، وذلك لمدة معينة تحددها المحكمة في قرارها

---

[16] الروسي فاروق، تعديل وبناء السلوك الانساني، ط1، دار الفكر، الاردن، 2000.

[17] العوجي مصطفى، القانون الجنائي العام النظرية العامة للجريمة، ج1، مؤسسة نوفل، لبنان، 1984.

[18] الأخضر السيد، بدائل العقوبات البدنية، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2003.

بفرض هذا النظام[19]. ويمكن تعريفها بأنها "حالة القضاء بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل مجاني يحقق نفعا عاما وذلك لفائدة مؤسسات ذات طابع معنوي خاضعة للقانون العام أو جمعية مرخص لها في ذلك[20].

وقد عرفها **كيلياس(Killias, 1997)** على أنها إجراء زجري يعمل على إصلاح المحكوم عليه دون عزله عن المجتمع مع إشراك المجتمع في إجراء تنفيذ هذه العقوبة مما يُفعل عملية إعادة الإدماج[21].

ومن التعاريف السابقة يمكننا أن نستنتج أن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة صادرة عن جهة قضائية مختصة تلزم المحكوم عليه بالقيام بعمل بعد موافقته لفائدة المجتمع لدى مؤسسات عامة أو ما يعبر عنه قانونا بـــ: "**الشخص المعنوي**"، يكون هذا العمل بدون أجر بدلا من إدخاله مؤسسة عقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة. وتختلف تسمية عقوبة العمل للنفع العام حسب البلدان التي تأخذ بها ومنها:

- ✓ العمل للنفع العام: « Le travail d'intérêt général » وهي تسمية معمول بها في فرنسا، الجزائر وتونس.
- ✓ الخدمة للمنفعة العامة: Community service order، هذه التسمية معمول بها في بريطانيا.

---

[19] آوتاني صفاء، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، 2009، 25(2).

[20] بن علية فريدة، دور المؤسسة السجنية في العقوبات البديلة، قدم في دورة دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2003.

[21] Killias.M, Le travail d'intérêt généal dans le canton de vaud ausanne université de lausane, ausane, 1997.

- ✓ الأعمال المشتركة: Travaux communautaires، هذه التسمية معمول بها في كندا وهولندا.
- ✓ الخدمة الاجتماعية أو البيئية: وهي التسمية المعمول بها في بعض الدول العربية كالمملكة العربية السعودية[22].

### 3.1 التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام:

إن المتتبع لتاريخ ظهور فكرة عقوبة العمل للنفع العام يجد أن أول ظهور لها كان في مرحلة ما قبل الميلاد في قانون الألواح الإثني عشر الذي كان ساريا في الحضارة الرومانية، والذي نص على نوع من عقوبات السرقة بعقوبة بديلة تمثلت في دفع السارق لغرامة تساوي ضعف قيمة الشيء المسروق، وفي حالة عدم إمكانية دفع الغرامة يصبح السارق عبدا لمن سرقه.

ومع ظهور الإسلام، وتحديدا في غزوة بدر الكبرى عندما أُسر الكفار لدى المسلمين، طلب الرسول صلى الله عليه وسلم الفدية مقابل تسريحهم، ومن لا يملك الفدية يعلِّم عشر غلمان من غلمان المدينة الكتابة والقراءة، ومنَّ على بعض الأسرى بتسريحهم دون فدية.

أما في العصر الحديث فإن أول من طالب بعقوبة العمل للنفع العام هو السيناتور "**ميشو**" « **Michaud** »، وذلك أمام الجمعية العامة للسجون سنة 1883، إلا أن هذه الفكرة طواها النسيان إلى أن جاء القانون السوفياتي سنة 1920 الذي نص على عقوبة العمل الإصلاحي وجعلها عقوبة لبعض الجرائم.

---

[22] شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011.

وصدر أول قانون لعقوبة العمل للنفع العام في بريطانيا سنة 1972، وذلك بفضل البارونة "**باربارا ووتن**" « **Barbara wotten** »، حيث كانت بدائل العقوبات في بريطانيا تنحصر في الغرامة والاختبار القضائي.

وقد طبق هذا النظام بصورة تجريبية في ستة مقاطعات إنجليزية، ثم عمم بعد ذلك وأخذت به الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1975، والبرتغال سنة 1982، ثم فرنسا سنة 1984، فسويسرا سنة 1990، تليها بلجيكا سنة 1994. وفي المغرب العربي أخذت تونس بهذا النظام سنة 1999، كما أخذت به الجزائر سنة 2009[23].

### 4.1 شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تنقسم شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بين شروط موضوعية خاصة بالعقوبة وشروط ذاتية خاصة بالمتهم.

**أ- شروط خاصة بالعقوبة:**

✓ أن تكون الجريمة المحكوم فيها جنحة أو مخالفة لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية فيها ثلاث سنوات، وأن لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها والمنطوقة مدة عام حبس نافذ، ولا يمكن تطبيقها إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا[24] أي بعد اختيار الجاني لها بدل العقوبة السالبة للحرية[25].

✓ أن يكون العمل المحكوم به ذو نفع عام وبدون أجر. أي أن المحكوم عليه يقوم بعمل مجاني كتنظيف الساحات وطلاء المباني وغيرها من الأعمال التي تعود على المجتمع بالنفع.

---

[23] شينون خالد، المرجع نفسه.

[24] لمعيني محمد، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، لجزائر،2010، (07).

[25] شينون خالد، مرجع سابق.

✓ أن يباشر عمله لدى شخص معنوي من القانون العام، أي لا بد أن يكون لدى مؤسسة عمومية أيا كان نشاطها والتي تخضع للقانون العام[26].

✓ أن لا تتجاوز عقوبة العمل للنفع العام المدة المحددة قانونا بالنسبة للقصر أو البالغين، حيث حددت مدة عقوبة العمل للنفع العام بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة بالنسبة للبالغين، وبين عشرين ساعة (20) وثلاث مائة (300) ساعة بالنسبة للقصر بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشرة (18) شهرا[27].

✓ أن يتضمن الحكم أو القرار الجزائي إضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها الحكم الجزائي عادة العقوبة الأصلية في المنطوق مع إضافة عبارة **"استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام"**، كما يحدد القاضي أيضا في منطوق الحكم الجزائي مدة ساعات العمل للنفع العام التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه، وأن يشير إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام، كما يتضمن الحكم الجزائي تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة إخلاله بالتزاماته المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية[28].

---

[26] شينون خالد، المرجع نفسه.

[27] قانون العقوبات، مشروع تعديل قانون العقوبات لسنة 2009، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، 2009.

[28] طهراوي مقران، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي للمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، الجزائر، 2001.

**ب ـ شروط خاصة بالمتهم:**

- ✓ ألا يكون المتهم المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية مسبوقا قضائيا ولابد للقاضي قبل الحكم بعقوبة العمل للنفع العام أن يكون مطلعا على وثيقة السوابق للمتهم.
- ✓ ألا يقل سن المحكوم عليه عن ستة عشر (16) سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه، أي أن عقوبة العمل للنفع العام لا تقتصر فقط على المحكوم عليهم البالغين أي أكثر من ثمانية عشر (18) سنة.
- ✓ الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، فلا يمكن بأي حال من الأحوال استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بحكم يصدره القاضي من تلقاء نفسه ما لم يوافق المحكوم عليه صراحة أثناء الجلسة بحضوره الشخصي[29].
- ✓ إعلام الجهة القضائية المتهم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام قبل النطق بالحكم والتنويه بذلك في الحكم الجزائي[30].
- ✓ تقوم المصالح الخارجية في متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والذي يتجلى في دورين رئيسيين هما:

ـــ تأمين المحكوم عليه لدى صندوق التأمينات الاجتماعية، ومتابعته، ومراقبته أثناء تنفيذه للعقوبة.

ـــ المراقبة والمتابعة: أين تقوم المصلحة بفتح ملف لكل محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي يكون مقرر الوضع لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أول ما يتضمنه[31].

---

[29] طهراوي مقران، المرجع نفسه.

[30] قانون العقوبات، مرجع سابق.

### 5.1 عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري:

تبنَّى المشرِّع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام التي تضمنها القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات، وذلك انطلاقا من القناعة بأن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لم تُجْدِ نفعا لردع المحكوم عليهم وحماية المجتمع، بل قد زاد في ارتفاع معدل الجريمة.(فلوسي، 2011) وبهذا نلاحظ أن تطبيق نظام عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر مازال في مهده.

وينص قانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي تركز بالأساس على احترام حقوق الإنسان، وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغَى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف من جهة على مدى احترام مبدأ التشخيص عند النطق بها، ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد ينجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم..."[32].

وهدف المشرع الجزائري من تطبيق هذا النظام التقليل من اكتظاظ السجون بالمحبوسين، وما ينجر عنه من آثار سلبية إضافة إلى صيانة كرامة

---

[31] بطاهر صادق، دور المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج في تجسيد أنظمة وبرامج إعادة الإدماج ومتابعة عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى دولي للمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، الجزائر، 2001.

[32] المنشور الوزاري، كيفيات تطبيق العمل للنفع العام، وزارة العدل، الجزائر، 2009.

المحكوم عليه، ومواصلة الإصلاحات التي يشهدها قطاع العدالة لمواكبة التطور الذي تشهده مختلف التشريعات المقارنة[33].

**2- دور عقوبة العمل للنفع العام في الحفاظ على التوافق النفسي الاجتماعي للمحكوم عليهم بها.**

يتمتع نظام عقوبة العمل للنفع العام بمجموعة من الأغراض الإيجابية العقابية والتأهيلية والاقتصادية التي تساعد المحكوم عليهم بها على الحفاظ على توازنهم وتوافقهم النفسي-الاجتماعي نلخصها في النقاط التالية:

*يعتبر نظام عقوبة العمل للنفع العام طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي لأنه يبقي الفرد في مجتمعه الطبيعي الذي سيعود إليه غريبا حتما فيما لو نفذ عقوبة سالبة للحرية حتى ولو كانت لمدة وجيزة، ذلك أنه من أكثر ما يؤلم الفرد سلب حريته[34]، وهي من أخطر سلبيات السجن، حيث يعزل المحكوم عليهم عن المجتمع ماديا ومعنويا مما يزيد في القطيعة والكره بين السجين والمجتمع[35].

وقد أشارت الأبحاث الجنائية- السيكولوجية في المجال العلمي لإصلاح المحكومين بوضوح تبعا لنظرية الاغتراب على أن قسما كبيرا من مخالفي القانون والمفرج عنهم من السجون يقفون على مسافة اجتماعية – نفسية من المجتمع ومن المجموعات الاجتماعية الصغيرة (العائلة، الأصدقاء)، وأطلق على هذا التباعد النفسي – الاجتماعي مفهوم "الاغتراب" الذي يدل على إحساس الفرد الشديد بفقدانه لفرديته، ومن إدراكه لوحدته الداخلية في المجتمع رغم ارتباطه به.

---

33 شينون خالد، مرجع سابق.

34 أوتاني صفاء، مرجع سابق.

35 عيسى حسن، مرجع سابق.

ومن الناحية النفسية – الاجتماعية ينظر إلى الاغتراب على أنه هروب الشخص من التأثير الشخصي المتبادل، ولهذا الهروب عواقب نفسية واجتماعية وخيمة قد تؤدي لسلوكيات ذات طابع جنائي.

ففقدان الفرد لشعور التضامن ممن حوله والنظر إليهم على أنهم أناس غرباء يشعر بكرههم وحتى عدوانيتهم نحوه رافضا بذلك قواعدهم ومن ضمنها القواعد الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية. واغتراب الشخصية هي مشكلة اجتماعية – نفسية تعبر في أحد جوانبها عن عدم تكيُّف الفرد مع وسطه الاجتماعي لأن محتواه النفسي _الاجتماعي لا يتماثل مع الأهداف اليومية والمنحى القيمي للمجموعات والأفراد، وهو ما يحدد بشكل كبير دوافع لإعادة السلوك الإجرامي [36].

وبذلك فنظام عقوبة العمل للنفع العام يساعد على تحقيق التوافق _النفسي الاجتماعي للمحكوم عليه بها من خلال تجنيبهم المشكلات الاجتماعية التي سيتعرضون لها لو نفذ المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية، لأنه يبقي بين أفراد أسرته مما يجنبه التفكك والضياع، ويحميه من الشعور بالاغتراب بعدم عزله عن الحياة بشكل عام لأن نجاح تكيفه يتعلق بالقدر الذي ينخرط فيه المحكوم عليه في الحياة، ومقدار تضامنه مع قواعد المجتمع الايجابية.

*تعمل عقوبة العمل للنفع العام على الحفاظ على الصحة النفسية والجسمية للمحكوم عليه وحمايته من مختلف المشكلات والاضطرابات النفسية والأمراض الجسمية التي قد تصيبه في بيئة السجن لو حكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية حتى لو كانت قصيرة المدة، وفي مقدمتها صدمة الدخول

[36] عبد الله المجيدل، راتب عبود، سيكولوجية المجرم وتحري الجريمة، مترجم، ط1، دار معد، سوريا، 2008.

للسجن حيث يعتبر دخول السجن خاصة عند من ارتكب جرما لأول مرة بمثابة خبرة صدمية عنيفة ومريرة. وهي تؤدي إلى الشعور بالمرارة واليأس والقنوط والإحباط، ومما لا شك فيه أن الحرمان من الحرية هو العامل الأساسي لهذه الخبرة الصدمية[37].

كما تظهر اضطرابات جنسية متمثلة أساسا في المثلية نتيجة الحرمان الجنسي ومنع المحكوم عليهم من الحياة الجنسية المشروعة، حيث تنتشر بصورة كبيرة بين نزلاء السجون وتتراوح نسبتها بين 30 % إلى 85 % نتيجة الإغواء من طرف المصابين بالجنسية المثلية قبل دخولهم السجن لغيرهم من السجناء أو إكراههم أحيانا على ذلك[38]. وانتشرت معها حالات الإصابة بالإيدز أو ما يعرف بفقدان المناعة المكتسبة. كما تنتشر العديد من الاضطرابات النفسية نتيجة الضغوط التي تفرضها بيئة السجن، من أهمها اضطراب القلق وهو متوقع في ظل خصوصية هذه البيئة، وكثيرا ما يدفع النزلاء إلى مخالفة التعليمات والشجار وافتعال المشاكل، ويعرف اضطراب الاكتئاب انتشارا واسعا بين نزلاء السجون والذي تتزايد شدة أعراضه مع تزايد مدة السجن، حيث ينتقل المصاب بالاكتئاب من حالة الحزن إلى الانعزال ليصل في أشد حالاته إلى محاولة الانتحار أو الانتحار الفعلي. وقد يؤدي به إلى اضطراب "**إيذاء الذات وتشويهها**" ويتمثل في تشويه الجسد كجرح النزلاء أنفسهم بقطعة حادة أو بلعها أو ضرب الرأس للحائط، إضافة إلى انتشار اضطرابات النوم كالأرق ورؤية الكوابيس[39].

---

[37] شحاتة ربيع محمد وآخرون، علم النفس الجنائي، دار غريب، السعودية، 1994.

[38] عيسى حسن، مرجع سابق.

[39] شحاتة ربيع محمد وآخرون، مرجع سابق.

* تُجنب عقوبة العمل للنفع العام المحكوم عليه لما يعرف بصدمة الإفراج، وتتضمن صدمة الإفراج ثلاثة عناصر متفاعلة :

- الأولى هي بعض السمات الشخصية للمفرج عنه والتي تؤثر على عملية إعادة توافقه النفسي – الاجتماعي مثل اتجاهاته السلوكية وقدراته وإمكاناته وموارده الذاتية إلى جانب تكوينه الانفعالي.

- الثانية تمثل العمليات التأهيلية والخدمية المقدمة داخل المؤسسات العقابية وهل أدت دورها في مساعدة المحكوم عليهم أثناء فترة العقوبة على استعادة القدرة على التوافق مع المجتمع من جديد.

- الثالثة: هي مدى قدرة المجتمع على توفير ما يلزم من الضروريات لمساعدة المفرج عنه على استعادة اندماجه مجددا في المجتمع[40]. فقد أثبتت عدة دراسات أن المفرج عنه إذا قابله المجتمع بتحفظ ونفور وتركه يواجه بمفرده صعوبات استعادة الاندماج من جديد فإن عوامل الانحراف تتحالف لجذبه لصفها ليعود بذلك لارتكاب السلوكيات الإجرامية[41].

*يساعد نظام عقوبة العمل للنفع العام على الحفاظ على ترابط أسر المحكوم عليهم وحمايتها من المشكلات الاجتماعية التي سيتعرضون لها لو نفذ المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية، لأنه يبقي المحكوم عليه بين أفراد أسرته مما يجنبها التفكك والضياع[42]، ويقيها من الظروف القاسية التي قد تدفع بقية أفرادها إلى دائرة الجريمة والانحراف، وهو ما يدعم بنيانها الاجتماعي عن

---

[40] عبد العال عبد الحليم رضا، تجارب وخبرات محلية ودولية في الرعاية اللاحقة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1988.

[41] السنبل عبد العزيز بن عبد الله، تقنين مقياس مدى التكيف للدارسين في مراكز محو الأمية وتعليم الكبار، مجلة التربية، السعودية، 1988.

[42] أوتاني صفاء، مرجع سابق.

طريق تخفيف حدة المشاعر السلبية التي تعتري أفرادها، خاصة مشاعر الخجل والقلق والشعور بالمهانة متفاديا أيضا إمكانية رفضه بعد الإفراج عنه في حالة ما لو حوكم بعقوبة سالبة للحرية[43].

* تمنع عقوبة العمل للنفع العام تعرض المحكوم عليه بها للاستهواء واتباع القدوة السيئة التي تتضمنها بيئة السجن التي تؤدي إلى تلاشي الضمير وضعف الإحساس بالخطيئة لدى المحكوم عليهم. حيث أنه بدخول الجاني إلى السجن -خاصة إن كان لأول مرة- أين يجد نفسه وسط مجتمع له ثقافته الخاصة التي تحبذ السلوك المضاد للمجتمع الخارجي، وتنظر لهذا الأخير نظرة عدائية نتيجة إحساس السجناء بالظلم والكره وعدم تقبل المجتمع الخارجي لهم بعد الإفراج عنهم[44].

* يجنب هذا النظام المحكوم عليهم وصمة السجن وآثارها السلبية على نفسيتهم وشخصيتهم والمشكلات الاجتماعية الناتجة عنها، وذلك لما يتعرضون له من صعوبات تحول دون استمرار حياتهم بشكل طبيعي بسبب "الوصمة" « Stigma » - وصمة سجين سابق- التي تلتصق بهم[45]. وحسب نظرية التجريح يشير هذا المفهوم إلى العملية التي تنسب للأخطاء والآثام الدالة على الانحطاط الخلقي إلى أشخاص في المجتمع فتصمهم بصفات بغيضة أو سمات تجلب لهم العار، وقد ذهب جوفمان « E.Goffman » أحد رواد هذه النظرية في كتابه "الوصمة" أن مشكلة الوصمة عند المجرم تزيد في تغريبه لذاته عن المجتمع، مما يزيد في تملصه من عقد أي ارتباط بهذا المجتمع وهو ما يعود

---

[43] الصادي محمد، رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1988.

[44] عيسى حسن، مرجع سابق.

[45] أوتاني صفاء، مرجع سابق.

سلبا على الفرد والمجتمع على حد سواء. وقد اقترح جوفمان حلولا لهذه المشكلة التي من بينها تدعيم معيارين هما " **التجاوز والتغطية** – Passing & Covering" اللذين يمثلان تطبيقا خاصا لفنون ترويض الانطباع Arts of » impression management «، يتمكن من خلاله الموصوم في أن يظل مرتبطا بالمجتمع ومعاييره طالما أن الآخرين يبدون استعدادا للتجاوز عن أخطائه[46]. وهذا الحل ينطوي على تعاون ضمني بين الأسوياء والموصومين، وهذا ما يعتبر واحدا من الأهداف التي يعمل نظام عقوبة العمل للنفع العام على تحقيقها.

*تنمية شعور المحكوم عليه بإمكانياته وقدراته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه، والذي سيعمل على إتاحته الفرصة من جديد للتآلف مع أفراد المجتمع بصورة جدية، وهو جوهر عملية التأهيل التي تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه بمجتمعه[47] بصورة تزيد من دافعيته وقدرته على التفكير السليم وحل المشكلات[48]، لتجاوز الصعوبات التي يواجهها المحكوم عليه في الاتصال الاجتماعي، والتي يمكن تجنبها مستقبلا في عملية إعادة الاندماج الاجتماعي في إطار نظام عقوبة العمل للنفع العام[49].

*تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية والأكثر قدرة وفعالية في إعادة تأهيله ما يساعده في

---

[46] جابر سامية محمد، الجريمة والقانون والمجتمع، ط1، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999.

[47] أوتاني صفاء، مرجع سابق.

[48] شحاتة ربيع محمد وآخرون، مرجع سابق.

[49] أوتاني صفاء، مرجع سابق.

تجاوز حالة اليأس واللامبالاة والخمول وضياع المستقبل وعدم الثقة بالناس وغيرها التي تنتج عن عقوبة السجن[50].

### 3ـ عقوبة العمل للنفع العام ودورها في الحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية

يساعد نظام عقوبة العمل للنفع العام في الحفاظ على الصحة النفسية للمجتمع من خلال أهدافه الإيجابية التي يرمي إلى تحقيقها والتي تظهر جليا فيما يلي:

- يعزز نظام عقوبة العمل للنفع العام من مساهمة المجتمع في مجال العدالة الاجتماعية؛ ذلك لأنه ينفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، وبذلك يعد هذا النظام من أهم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لأن تنفيذه يعتمد بشكل أساسي على مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه، كما أنه يعد تعويضا عن الضرر الذي سببته الجريمة لأمن المجتمع كونه يؤدى بصورة مجانية.
- ضرورة موافقة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام قبل الحكم به؛ حيث تنص جميع التشريعات التي تأخذ بنظام عقوبة العمل للنفع العام ضرورة موافقة المحكوم عليه ورضاه. ويعد إبداء المحكوم عليه لرضاه وموافقته على عقوبة العمل للنفع العام مطلبا نفسيا يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهات المشرفة على سلوكه وتلك التي يعمل لديها، كما أن طبيعة هذه العقوبة تفترض الاستجابة التلقائية لا الإكراه. وقد أوضح البروفيسور "**جاك هنري روبير**" « **Jacque-Henri robert** » أن سبب استلزام رضا المحكوم عيله هو "**منع الأعمال الجبرية والشاقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من المعاهدة الأوروبية لحقوق**

[50] عبد الله المجيدل، راتب عبود، مرجع سابق.

**الإنسان، وفوق ذلك فإن العمل لا يمكن أن يكون له أثر في الإصلاح إلا إذا كان المحكوم عليه راضيا بأدائه"**[51].

- تحقيق أهداف تأهيلية واقتصادية واجتماعية؛ حيث نجد أن هذا النظام يعود بالمنفعة على المحكوم عليه، كما أنه يساهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة الاكتظاظ التي تعرفها السجون في مختلف دول العالم، والتي تشل عملية التأهيل النفسي –الاجتماعي للنزلاء بعد الإفراج عنهم من ناحية، وتمثل أهم مشكلة في تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من ناحية أخرى. ويرى "**عبود السراج**" أن سبب اكتظاظ السجون يعود إلى كثرة عدد الجرائم البسيطة التي يعاقب عليها بهذه العقوبة من جهة، والميل الطبيعي لدى القضاة - بصفة عامة - لاستخدام السلطة التقديرية في تطبيق الظروف المخففة من جهة ثانية.

كما أن عدد المحكوم عليهم بهذا النوع من العقوبات يشكل النسبة الكبيرة من نزلاء المؤسسات العقابية التي تكتظ بهم، ومن ثم فإن نظام عقوبة العمل للنفع العام يقلل من أعداد السجناء مما يجعل ميزانية السجن تكون أقدر على تحسين شروط الحياة اليومية لبقية السجناء، إلى جانب أن نظام عقوبة العمل للنفع العام يعود بالفائدة على المجتمع أيضا من خلال استفادته من خدمات مجانية يقدمها من أساء التصرف نحوه، ويحقق فائدة وربحا للدولة وتتمثل فيما ينجزه المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام من أعمال كانت الدولة تنفق على إنجازها، كما تمكن بعض الهيئات التي

[51] أوتاني صفاء، مرجع سابق.

تعاني من قصور مادي توظيف اليد العاملة المجانية من أجل تحسين ظروفها[52].

**الخاتمة**

لقد شجعت الدول التي أخذت بنظام العقوبات البديلة على تفعيله على الأقل بالنسبة للمجرمين غير الخطرين وعملت على مساندة هذا النظام وخاصة نظام عقوبة العمل للنفع العام الذي يعتبر خيارا ثوريا يستحق العناية والتفاعل معه،وذهبت بعض الدول الأجنبية إلى دراسة إمكانية التوسع في تطبيق هذا الإجراء على بقية المجرمين من خلال البحث عن طرق وآليات تكون متناسبة مع شخصية المجرم وخطورته الإجرامية ذلك لأنه من الصعب استخدام نظام عقوبة العمل للنفع العام مع الفئة الأكثر خطورة بصيغته الحالية.[53]ورغم الصعوبات التي يراها بعض المشرعين في تطبيق هذا النظام من بينها عدم تقبلها من طرف الخصوم عادة خاصة في الدول العربية، حيث يطعنون في تلك الأحكام البعيدة عن سلب الحرية ليس لتبيان الضرر الكبير الذي سببه المحكوم عليه بل إشارة لمصدر الحكم أنه بعيد عن القانون والعدالة والحق، وربما يعود هذا إلى تعود المجتمعات لقرون على العقوبة السالبة للحرية وما ترسخ في مخيلتهم المجتمعية من أنها العقوبة العادلة التي ترضي الشخص المتضرر والمجتمع معا.

وقد أشار إلى هذا الأستاذ الهادي الهروي (2010) الذي أشار إلى أن هناك صعوبة في تقبل المجتمعات العربية للعقوبات البديلة وذلك يعود لأسباب

---

[52]أوتاني صفاء، نفس المرجع.

[53]Sarah,D. Les prison en France, Alternatives à la détention, du controlejudiciaire à la détention . France, 2007,Comimission nationale consultative des drois de l’homme.

متشعبة يختلط فيها النفسي بالاجتماعي ويتداخل فيها القانوني مع السياسي.[54] إلا أن نتائج دراسة قامت بها مجلة الاقتصادي السورية حول موقف الشارع السوري من عقوبة العمل للنفع العام والبحث في إمكانية تطبيقها إن كانت تعود بالنفع على المجتمع تبين أنغالبية العينة تؤيّد تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وأن الأكثرية تقترح الحدائق العامة أو المشافي على أنها الأماكن المناسبة التي يقضي فيها المخالف فترة عقوبته، وأن الأكثرية أيضا ترى أن عقوبة العمل للنفع العام تؤدي إلى الحدّ من ارتكاب المخالفات والسلوكيات الإجرامية.[55]

وبذلك نخلص إلى أن إيجابيات نظام عقوبة العمل للنفع العام ستساهمفي الحد من تزايد معدلات الجريمة على نحو يحقق فائدة للمجتمع وحماية له أكثر مما تحققه العقوبة السالبة للحرية، فهو يعد وسيلة لا تقل فاعلية على السجن إن لم تكن أكثر فاعليةإن أحسن استخدامها بشروط تضمن حماية المنحرف من العود لممارسة الأفعال الإجرامية بالمحافظة على صحته النفسية من خلال المحافظة على توافقه النفسي- الاجتماعي الذي هو دعامة لاستقرار الصحة النفسية للمجتمع ككل.

---

[54] الهروي الهادي، العقوبات البديلة غير مقبولة في المجتمع، 2011 http://www.assabah.press.ma

[55] قرقوطتامر، عقوبة الخدمة الاجتماعية، 2011، http://www.alqt.com

# قائمة المراجع

## المراجع العربية


1. أــ وتاني صفاء، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، 2009، 25(2).
2. الأخضر السيد، بدائل العقوبات البدنية، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2003.
3. بطاهر صادق، دور المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج في تجسيد أنظمة وبرامج إعادة الإدماج ومتابعة عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى دولي للمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، الجزائر، 2001.
4. بن علية فريدة، دور المؤسسة السجنية في العقوبات البديلة، قدم في دورة دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2003.
5. التويجري أسماء بنت عبد الله، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة،ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.
6. جابر سامية محمد، الجريمة والقانون والمجتمع، ط1،دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999.
7. حنتول أحمد، أنماط السلوك الاجرامي في مرحلة الرشد وعلاقتها ببعض أنماط الشخصية لدى عينة من المودعين في سجون المنطقة الغربية، جامعة أم القرى، السعودية، 2005.
8. الخثعمي عبد الله، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول،جامعة نايف للدراسات الأمنية، السعودية،2008.
9. دراغمة محمد عبد المنعم عطية، أثر الظروف في تخفيف العقوبة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005.
10. دياب سهيل رزق، العقاب البدني، ندوة حول العقاب البدني من وجهة نظر نفسية، اسلامية، صحية،الاتحاد العام للمعلمين،فلسطين،1998.
11. الدسوقي كمال، علم النفس العقابي أصوله وتطبيقاته، ط1، دار المعرف، مصر،1961.

12. رحماني منصور، علم الاجرام والسياسة الجنائية،ط1، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006.
13. الرحو جنان سعد، أساسيات في علم النفس، ط1،الدار العربية للعلوم، 2005.
14. الروقي محمد الفديع، حقوق الانسان بعد المحاكمة في الفقه والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف للدراسات الأمنية، 2003.
15. الروسي فاروق، تعديل وبناء السلوك الانساني، ط1، دار الفكر، الاردن، 2000.
16. الرويلي سعود بن محمد، الوصم الاجتماعي وعلاقته بالجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008.
17. السنبل عبد العزيز بن عبد الله، تقنين مقياس مدى التكيف للدارسين في مراكز محو الأمية وتعليم الكبار، مجلة التربية، السعودية، 1988.
18. شحاتة ربيع محمد وآخرون، علم النفس الجنائي، دارغريب، السعودية، 1994.
19. شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011.
20. الصادي محمد، رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية، 1988.
21. طهراوي مقران، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي للمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، الجزائر، 2001.
22. عبد الله المجيدل، راتب عبود، سيكولوجية المجرم وتحري الجريمة، مترجم، ط1، دار معد، سوريا، 2008.
23. عبد العال عبد الحليم رضا، تجارب وخبرات محلية ودولية في الرعاية اللاحقة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1988.
24. عيسى حسن، بيئة السجين في ماضيه وحاضره وتأثيرها على سلوكه، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1984.
25. العوجي مصطفى، القانون الجنائي العام النظرية العامة للجريمة، ج1، مؤسسة نوفل، لبنان، 1984.

26. قانون العقوبات، مشروع تعديل قانون العقوبات لسنة 2009، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، 2009.

27. لمعيني محمد، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، الجزائر،2010، (07).

28. المنشور الوزاري، كيفيات تطبيق العمل للنفع العام، وزارة العدل، الجزائر، 2009.

**المراجع الأجنبية**

29.Killias.M, Le travail d'intérêt généal dans le canton de vaudausanne université de lausane, ausane, 1997.

30.Sarah.D, Les prison en France, Alternatives à la détention, du controlejudiciaire à la détention , France, 2007.

**المواقع الالكترونية**

31. الجعبري رانية، السجناء المفرج عنهم يرون أن السجن هو المأوى الأفضل، 2011، http://www.alarablyawm.net

32. قرقوطتامر، عقوبة الخدمة الاجتماعية، 2011، http://www.alqt.com

33. الهروي الهادي، العقوبات البديلة غير مقبولة في المجتمع، 2011 http://www.assabah.press.ma